



تعميم الى كافة الجهات العامة والوحدات الادارية بالمحافظة

بناءً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٧٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بخصوص تسمية اللجان الفرعية للقانون ٣١/تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ وعلى قرارنا رقم ١٥٩٤٧/تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ المتضمن تشكيل اللجنة الفرعية بالمحافظة برئاسة عضو المكتب التنفيذي لقطاع النقل وعضوية مدراء (المالية-الجمارك-النقل-ممثل عن الجهة العامة المعنية لتدقيق الجداول المعدة من الجهات العامة مع واقع الآليات والمركبات والسيارات وفقاً لأحكام المادة ٤/ من القانون ٣١/ لعام ٢٠٢١.

بطلب السيكم وبالسريعة الكافية وموافقتنا بجدول بالآليات والمركبات والسيارات غير المسجلة وما في حكمها دون النظر الى وضعها السابق وفق الفئات التالية:

١- الفئة الأولى: الآليات والمركبات والسيارات العاملة لدى الجهات العامة ذات الحالة الفنية الجيدة الصالحة للاستخدام.

٢- الفئة الثانية: الآليات والمركبات والسيارات المقدمة هدية أو هبة أو تبرع أو منحة للجهة العامة وفيها نقص بالوثائق أو دون وثائق.

٣- الفئة الثالثة: الآليات والمركبات والسيارات المصادرة بناءً على أحكام قضائية مبرمة.

٤- الفئة الرابعة: الآليات والمركبات والسيارات التي يترتب على استخدامها نفقات عالية أو تلك المتوقفة منذ أكثر من سنة من تاريخ صدور القانون ٣١/ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤.

٥- الفئة الخامسة: الآليات والمركبات والسيارات المدمرة والمحروقة كلياً والمعطلة التي تفوق كافيته إصلاحها ٤٠% من قيمتها بتاريخ حصول العطل والمعرضة لحوادث مزوية أدت للاحاق أضرار جسيمة فيها تحول دون امكانية اصلاحها، كما بطلب تسمية ممثل من جهاتكم العامة مرفقاً برقم جواله.

للاطلاع وموافقتنا بالمطلوب قبل ٢٠٢٢/٦/٣١ تحت طائلة المساءلة بحق السادة المدراء والموظفين لديكم.

محافظ حمص

صورة الى:

المهندس بسام ممدوح يارسيك

عضو المكتب لقطاع النقل

مديرية المالية

مديرية الجمرات

مديرية النقل